جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

أحكام الإحداد في الفقه الإسلامي
وتطبيقاته في المجتمع السّوفي

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس
في العلوم الإسلامية – تخصص: فقه وأصوله

الطلبة:
- أسماء رابح
- حليمة رزوق
- شفيقة غندير مبروك

المشرف:
أ. نور الدين مناني

الموسم الجامعي: 1439-1440هـ/2017-2018 م

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

أحكام الإحداد في الفقه الإسلامي
وتطبيقاته في المجتمع السّوفي

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس
في العلوم الإسلامية ــ تخصص: فقه وأصوله

الطلبة:
- أسماء رابح
- حليمة رزوق
- شفيقة غندير مبروك

المشرف:
أ. نور الدين مناني

الموسم الجامعي: 1439-1440هـ/2017-2018 م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الإهداء

الحمد لله الذي أتمّ علينا هذا، فإليك يا الله نرفع أيادينا لنحمدك، فنشكرك على توفيقك، فبعون الله تخطينا الصّعاب وحققنا الحلم المراد، وكم هو رائع أن تتعب من أجل العلم والأروع أن تهدي ثماره إلى من تحب:

*إلى من ترجوا العيون رؤيته وأحبته القلوب لطيبته وتسعد الأذان بسماع سيرته وتسعى النفوس أن تعيش على خطاه، وكانت الأرواح فداه، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

*إلى من قال فيهما الله عز وجل ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾.

*إلى من دعوا لنا في جوف الليل والنهار وكانوا لنا في طاعتهم درب المستقبل .

*إلى من بوركت أقدامهن وفتحت الجنان، إلى من يترنم القلوب عندما تدندن الألسنة بذكرهن، إلى واحات الدفْء والحنان حفظهن الله وراعاهن أمهاتنا الحبيبات .

*إلى أعصاب البيت وقلوبهم النابضة التي كافحت من أجلنا، إلى من يمدوننا بعطائهم دون مقابل، إلى الذين غرسوا فينا مكارم الأخلاق وعملوا جاهدين ليوفروا لنا سبل الحياة آبائنا الغاليين .

*إلى من تشتاق لهم القلوب دوما وتخفق لهم عند البسمة والدمعة، إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة، إلى رياحين حياتنا إخوتنا وأخواتنا .

*إلى الخاطبيْن القديريْن كمال رابح وحمزة صوالح بدادة، وإلى الزوج الغالي أحمد حنكة .

*إلى من جمعنا بهم القدر عبر طيات الحياة وسنين الدراسة تاركين بصمات الحب والوفاء في ذكرياتنا، إلى أصدقائنا الأعزاء .

*إلى من علمونا حرفا من ذهب وكلمات من درر وعبارات من أسمى وأجلى عبارات في العلم، إلى أساتذتنا ومعلمينا .

*إلى كل الأسرة الجامعية لجامعة الوادي على جهودهم الطيبة المباركة من أجل تطوير البحث العلمي .

إلى كل هؤلاء نهدي ثمرة جهدنا المتواضع هذا .

أسماء. حليمة. شفيقة.

شكر وعرفان

قبل أن تعانق الفرحة عنان السماء ملوِّحة بفرحة النجاح، قبل أن يحطّ طالب اليمنى رِحال رحلته التعليمية والبدء في مرحلة جديدة يجب أن نشكر من له الحمد في الاولى والآخرة الله -عز وجل- القائل: ﴿لَئِن شَكَرتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [ابراهيم:07]، فيارب اجعلنا من الشاكرين.

ثم نتوجه بالشكر العاجز صاحباته عن الكلمات إلى الأستاذ الفاضل: **نور الدين منانيي** على تشريفنا بقبول الإشراف على مذكرتنا وعلى ما تحلى به من صبر وأناة في توجيهنا وإرشادنا، وإلى الأستاذيْن الفاضليْن **رابح كمال وخالد ضو** على ما قدّماه لنا من نصائح معنوية وتشجيعات ثمّ توجيهات عمليّة، فجزاهم الله جميعا أحسن الجزاء.

ولا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى كل أساتذة قسم الشريعة.كما لا يفوتنا أن نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل زملائنا في قسم الشريعة، خاصة دفعة2018م.

أسماء. حليمة. شفيقة.

قائمة الرموز والإشارات

الرمز	معناه
ج	الجزء
ص	الصفحة
ط	الطبعة
م	ميلادي
هـ	هجري
﴿﴾	رمز مستخدم للآيات القرآنية
«»	رمز مستخدم للأحاديث الشريفة
" "	رمز مستخدم للتعريفات والأقوال

مقدمة

إن العلاقة الزوجية هي العلاقة الوحيدة التي ارتضاها الإسلام لنوع العلاقات بين الرجل والمرأة، وتنبع أهمية هذه العلاقة من أهمية الزواج ذاته، فهو نعمة الله على عباده وهو الأساس الذي تقوم عليه الأسرة والمجتمع، وهو الذي يَحْفَظ استمرارية البشرية، إذْ أنّ الله سبحانه وتعالى شرّف الإنسان بالخلافة على الأرض، فكان الإنسان متميّزاً عن كلّ مخلوقات الكون بأنّه خليفة الله في الأرض، قال تعالى ﴿**ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِن بَعْدِهِم لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ**﴾ [يونس:14]، قيل: "أي أن تطبقوا أحكام الله فيما بينكم وعلى أنفسكم في كل شأن"، فنظّم علاقة المرء بزوجه طيلة حياتهما، وميّزها بأحكام أخرى إن كانت لازالت تحت جناحه وتوفي عنها، وهذه الأحكام تُلزمها بحفظ عشرته وحقّه وصون علاقتهما التي كانت قبل موته، ولهذا وجبت عليها العدة وكان الإحداد تابع للعدة وهو من مقتضياتها ومكملاتها، فالمرأة كانت تتزيّن له وتتجمل لتزداد محبة إلى زوجها وترد له نفسه ويحسن بينهما المعاشرة وإذا مات عنها عليها أن تمتنع مما تصنعه النساء لأزواجهن مع ما في ذلك من سد الذريعة إلى طمع الرجال فيها، فإذا بلغ الكتاب أجله صارت محتاجة إلى ما يرغب في نكاحها، وأبيح لها من ذلك ما يباح لذات الزوج. ومن أجل كلِّ ذلك أوجبت الشريعة الإسلامية على المتوفى عنها زوجها العدّة والإحداد.

أولا: أهميّة الموضوع:

يُعد موضوع الإحدادِ وأحكام العدة من المواضيع ذات الصلة بالواقع المَعيش، والتي يجب على الجميع معرفتها وخاصة النساء وطلبة العلم الشرعي، مما أكسبه أهمية تجعله مبحثا في الدراسة ومطلبا في المعرفة؛ وذلك لأن الإحداد يتعلق بواجب المرأة نحو زوجها المتوفى، إذ أنه يُثبتُ حفظ عشرته وصونها، ويُبين مدى قداسة الرابطة التي كانت قائمة، كما أن من أهمية هذا البحث بيانه مدى اهتمام الشريعة بالحفاظ على حرمة المرأة؛ إذ أنها تسترها وتمنعها من الزينة والخروج وبعض الألبسة إلا للضرورة في فترة العدة لتمنع نظر الرجال إليها في فترة عدتها من زوجها.

ثانيا: إشكالية الموضوع: لدراسة هذا الموضوع نطرح الإشكالية الآتية:

ماهي الأحكام الفقهية المتعلقة بالإحداد؟ وما مدى تطبيق المجتمع السوفي لأحكامه؟

ويندرج تحتها التساؤلات الآتية:

- ما المقصود بالإحداد وما حكمه؟
- متى يبدأ الإحداد وأين يكون؟
- هل يجب الإحداد على الكتابية وناقصة الأهلية؟
- ما هي آثار الإحداد على المتوفى عنها زوجها؟

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع:

ما دفعنا لاختيار هذا الموضوع مجموعة من الدوافع منها دوافع ذاتية وأخرى موضوعية نذكر منها اثنين:

أما الأول فهو ذاتي يتمثل في: رغبتنا في الاطلاع على أحكام الإحداد في الشريعة الإسلامية ومعرفتها للإرشاد بها إن شاء الله.

وأما الآخر فهو موضوعي تتمثل في: دراسة مدى التزام المجتمع السوفي بالأحكام الشرعية الإسلامية للإحداد.

رابعا: أهداف البحث:

أما الأهداف المتوخاة من هذه الدراسة فهي:

- محاولة بيان الأحكام الشّرعية المتعلقة بالمتوفى عنها زوجها.
- الكشف على عادات المجتمع السوفي، وما تقوم به نسائه أثناء وفاة أزواجهن باعتقادهن أنه واجب عليهن.
- إظهار مدى تطابق أحكام الإحداد الشّرعية الإسلامية في المجتمع السوفي.

خامسا: الدراسات السابقة للموضوع:

اعتمدنا في تحقيق دراستنا هذه على ما وقعت عليه أعيننا ووصلت إليه أيدينا من مصادر ومراجع ودراسات سابقة ولعل أهمها:

- أحكام العدّة والإحداد في الفقه الإسلامي، إقبال عبد العزيز المطوع.
- أحكام الإحداد في الإسلام، خالد بن عبد الله المصلح.

سادسا: منهج البحث:

اتبعنا في هذه الدراسة منهجين وهما:

- المنهج الاستقرائي عند تتبّع الأحكام الشرعية للإحداد.
- المنهج الوصفي عند عرض تطبيقات المجتمع السوفي.

سابعا: منهجية البحث.

- الآيات تكون بَيْن العارضتين الآتيتين ﴿ ﴾، وتكون بخطٍّ ثخين، وعزوها في المتن ويكون كالآتي: [اسم السورة:رقم الآية].

- الأحاديث والآثار تكون بَيْن المزدوجتين الآتيتين « »، وتكون بخطٍّ ثخين، وتخريجها في الحاشية ويكون كالآتي: صاحب المصنف الحديثي، عنوانه، الكتاب، الباب، رقم الحديث، رقم الجزء، رقم الصفحة، ولم نذكر درجة الحديث.

- إحالةُ المعلومات يكون كالآتي: المؤَلِّف وتاريخ وفاته إن وُجِد، المؤَلَّف، المحقّق إن وُجِد، رقم الطبعة إن وُجِد، دار النشر إن وُجِد، مكان النشر إن وُجِد، تاريخ النشر إن وُجِد، رقم الجزء إن وُجِد، رقم الصفحة إن وُجِد.

- إذا تكرر استعمال الكتاب نكتفي بذكر اسم المؤلِف والمؤَلَف متبوعا بعبارة "مرجع سابق".

- في حالة التصرف في المعلومة المأخوذة من الكتاب نذكر كلمة "يُنظر" قبل الإحالة.

- إذا تعددت الصفحات في الإحالة نذكرها جميعا مثل: ص48و50و58و60و62و63.

- شرح الكلمات الصعبة في الحاشية، وأحلنا عن مصدرها في الحاشية أيضا.

- تكلمنا عن أحكام الإحداد بالتفصيل كما جاءت في الكتب، وألحقنا كل مطلب بتعليق عن عرف أو حالة المجتمع السوفي في ذلك.

- تم ذكر الكتب المعتمدة في قائمة المصادر والمراجع مرتبة ترتيبا ألفبائيا لأسماء المؤلفين.
- تمت في الحاشية ترجمة العلماء الواردة أسماؤهم في البحث، عدا المشهورين.
- طريقة جمع المعلومات حول تطبيق الإحداد في المجتمع السوفي كانت من خلال:

1- المقابلات الشخصية مع بعض النساء السوفيات اللاتي اعتددن عن أزواجهن من مختلف الأعمار والمناطق كالوادي وحاسي خليفة والرقيبة.

2- الشواهد العينية والمعلومات السابقة.

ثامنا: صعوبات البحث.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع واجهتنا عدة صعوبات، والتي يمكن أن يتعرض إليها أي باحث نذكر منها:

- تشعّب الموضوع وكثرة المادة العلمية فيه وكثرة أحكام الإحداد مع اختصارنا لعدم تجاوز العدد المطلوب من الصفحات.
- الصعوبة في التعامل مع أمهات الكتب؛ لعدم تبويبها تبويبا منهجيا.
- الصعوبة في لمّ المعلومات حول عرف إحداد المرأة السوفية؛ لاختلاف الأعراف باختلاط الأجناس، وتباين الأعمار.

تاسعا: خطة البحث.

الخطة تشتمل على مقدمة وثلاثة مباحث حيث نسدل عليهم الستار بخاتمة.

المبحث الأول: ماهية الإحداد ومشروعيته.

المطلب الأول: مفهوم الإحداد.

الفرع الأول: تعريف الإحداد لغة.

الفرع الثاني: تعريف الإحداد اصطلاحا.

المطلب الثاني: حكم الإحداد والحكمة منه.

الفرع الأول: حكم الإحداد.

الفرع الثاني: الحكمة من الإحداد.

المبحث الثاني: أحكام الإحداد الزمانية والمكانية واستثناءاتها.

المطلب الأول: أحكامُ وقتِ الإحداد.

الفرع الأول: زمن الإحداد.

الفرع الثاني: مدة الإحداد.

المطلب الثاني: أحكامُ مكانِ الإحداد.

الفرع الأول: الإحداد في المسكن.

الفرع الثاني: الإحداد في غير المسكن.

المطلب الثالث: استثناءات حكم الإحداد.

الفرع الأول: أحكام الإحداد على الكتابية.

الفرع الثاني: أحكام الإحداد على ناقصة الأهلية.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على الإحداد.

المطلب الأول: آثار الإحداد المتعلقة بمظهر المحتدة.

الفرع الأول: ترك الزينة –الطيب والخضاب–.

الفرع الثاني: الكحل.

الفرع الثالث: اللباس –الثياب والحلي–.

المطلب الثاني: آثار الإحداد المتعلقة بالخروج.

الفرع الأول: أحكام خروج المحتدة للعادة.

الفرع الثاني: أحكام خروج المحتدة للعبادة.

المطلب الثالث: آثار الإحداد المتعلقة بالزواج.

الفرع الأول: مقدمات الزواج في العدة.

الفرع الثاني: الزواج في العدة.

وتأتي بعد ذلك كله خاتمة؛ فيها ما نستخلصه من نتائج وما نقدمه من توصيات.

المبحث الأول:

ماهية الإحداد ومشروعيته.

المبحث الأول: ماهية الإحداد ومشروعيته.

يتطرق هذا المبحث لبيان المقصود من الإحداد وبيان حكمه والحكمة منه، وقد قُسم إلى مطلبين اثنين؛ الأول منهما فيه التعريف، وفي الثاني المشروعية.

المطلب الأول: مفهوم الإحداد.

إن لكلِّ علم وفنٍّ لُغته الخاصة ومصطلحاته التي تبيّن معاني موضوعاته، فلا يَصِحُّ الدخول في بحثٍ ما دون معرفة المعاني اللغوية والاصطلاحية لموضوع البحث إذ الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوُّرِه، والتعريف كما قال القرافي: "شرطه أن يكون جامعاً لجملة أفراد المحدود مانعاً من دخول غيره معه"[1]. فما هو تعريف الإحداد اللغويُّ والاصطلاحيُّ؟ وهل تطابقت تعريفاته عند أهل العلم؟

الفرع الأول: تعريف الإحداد لغة.

الإحداد مأخوذ من مادة حدَّ أي منع، يُقَال أَمر حدَدْ أي مُمْتَنع بَاطِل وَيُقَال دون مَا سَأَلتَ عنهُ حدَّدَ أَي مَنْعٌ[2]، وأحدَّت المرأة على بعلها وحدَّت؛ لامتناعها من الزينةِ والخِضاب[3]، وكذا حَدَّتْ تحد بضم الحاء وكسرها حِداداً بالكسر فهي حَادٌّ ولم يعرف الأصمعي إلا الرباعي أي أحدَّت، حدُّ الشيء منتهاه[4]، وحَدَدْتُ الرَّجُلَ أي أَقمْت عليه الْحَدَّ[5].

---

[1] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي(توفي684هـ)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ط1، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393 هـ-1973م، ص7.

[2] إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومُحَمَّد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة، ص161.

[3] أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي(توفي395هـ)، مجمل اللغة لابن فارس، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1406هـ- 1986م، ج1، ص210.

[4] مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1415هـ-1995م، ج1، ص167.

[5] مُحَمَّد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي(توفي711هـ)، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ ،ج3، ص140.

الفرع الثاني: تعريف الإحداد اصطلاحا.

أولا: الإحداد عند الحنفية.

عَرَّفَهُ القدوري[1]: "هو ترك الطّيب والزينة والدهن والكحل إِلَّا من عذر وَلَا تختضب بِالْحِنَّاءِ وَلَا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر[2] وَلَا بزعفران[3]"[4].

عَرَّفَهُ علاء الدين السمرقندي[5]: "هو الاجتناب عن جميع ما يتزن به النساء من الطيب ولبس الثوب المصبوغ والمطيب بالعصفر والزعفران والاكتحال والإدهان والامتشاط ولبس الحلي والخضاب ونحو ذلك إلا إذا لم يكن لها إلا ثوب مصبوغ فلا بأس بأن تلبسه ولا تقصد الزينة"[6].

ثانيا: الإحداد عند المالكية.

عَرَّفَهُ ابن عرفة: "ترك ما هو زينة ولو مع غيره، فيدخل ترك الخاتم فقط للمبتذلة"[7].

---

[1] أبو الحسين أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن جعفر بن حمدان البغدادي القدوري توفي في رجب 428هـ وكان صدوقا، وعظم وارتفع جاهه، وكان حسن العبارة وجريء اللسان، مديما للتلاوة. ينظر: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي(توفي 748هـ)، سير أعلام النبلاء، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، 1405 هـ- 1985 م، ج17، ص575.

[2] المعصفر: عصفر الثوب صبغه بالعصفر وهو نبات يستخرج منه صبغ أصفر. أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، 1924هـ-2008م، ج2، ص1509.

[3] المزعفر: زعفر الثوب صبغه بالزعفران ، وهو لون أصفر. المرجع السابق، ج2، ص489.

[4] أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري(توفي428هـ)، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، تحقيق كامل مُحَمَّد مُحَمَّد عويض، ط1، دار الكتب العلمية، 1418هـ-1997م، ص170.

[5] مُحَمَّد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي توفي 540هـ من مؤلفاته تحفة الفقهاء والأصول، شيخ كبير فاضل جليل القدر تفقَّه على أبي المعين ميمون المكحولي، وعلى صدر الإسلام أبي اليسر البزدوي، ينظر: مُحَمَّد أحمد إسماعيل المقدم، عودة الحجاب، ط1، دار ابن الجوزي، القاهرة، 1426 هـ-2005 م، ج2، ص588.

[6] مُحَمَّد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي(توفي 540هـ)، تحفة الفقهاء، ط2، 1414هـ-1994م، ج2، ص252.

[7] مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي أبو عبد الله(توفي 803هـ)، المختصر الفقهي لابن عرفة، تحقيق حافظ عبد الرحمن مُحَمَّد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 1435 هـ- 2014 م، ج4، ص455.

عَرَّفَهُ عبد الوهاب الثعلبي[1]: "هو الامتناع من الزينة والطيب كله ومصبغ اللباس كالأحمر والأصفر والأخضر والخلوق، لأن هذه الألوان يتزين بها النساء لأزواجهن ويتصنعن بها وليس منها الأسود والأبيض والسابرى[2]، والامتناع من الحلي كله الخاتم فما فوقه، وكذلك الكحل والحناء إلا للضرورة والامتشاط بما يختمر في الرأس والإدهان المطيبة كاللبان والخيرى، ودهن الورد والبنفسج وجميع ما يتزين به النساء لأزواجهن مما يثير به الشهوة ويبعث على الجماع"[3].

ثالثا: الإحداد عند الشافعية.

عَرَّفَهُ النووي[4]: "ترك التزين بالثياب والحلي والطيب"[5].

عَرَّفَهُ الماوردي: "هو الامتناع والزينة من لباس وغير لباس إذا كان يبعث على شهوة الرجال لها"[6].

---

[1] أبو إسحق أحمد بن مُحَّد بن إبراهيم النيسابوري، ويقال له الثعلبي، لم تذكر كتب التراجم تاريخ ولادته، ترك عدة مؤلفات منها كتاب العرائس في قصص القرآن، وكتاب التفسير المسمى الكشف والبيان عن تفسير القرآن، كان الثعلبي عالماً في التفسير، وفي اللغة العربية وفنونها، ثقة صالحاً. ينظر: الموسوعة العربية العالمية، ص1.

[2] السابري: نوع رقيق من الثياب قيل نسبة إلى سَابُورَ كورة من كور فارس. أحمد بن مُحَّد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت، ج1، ص263.

[3] أبو مُحَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي(توفي422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة (الإمام مالك بن أنس)، تحقيق حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ج1، ص930.

[4] هو الإمام أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي الدمشقي ولد في محرم 631هـ وتوفي في 24رجب 676هـ ومن مؤلفاته آداب القرآن وبستان العارفين المسائل المنثورة وكان يأمر بالمعروف وينهاهم عن المنكر وجاهد في سبيل الله حق جهاده. ينظر: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(توفي676هـ)، فَتَّاوَى الإمامِ النَّوَوَيِ المسمَّاةِ "بالمسَائِل المنْثورَة"، تحقيق محمَّد الحجَّار، ط6، دَارُ البشائرِ الإسلاميَّة، لبنان، 1417 هـ- 1996م، ج1، ص7و8.

[5] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(توفي 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ-1991م، ج8، ص405.

[6] أبو الحسن الماوردي، كتاب الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت، ج11، ص614.

رابعا: الإحداد عند الحنابلة.

عَرَّفَهُ ابن قدامة: "تجتنب الزوجة المتوفى عنها زوجها الطيب والزينة، والبيتوتة في غير منزلها، والكحل بالإثمد[1]، والنقاب"[2].

عَرَّفَهُ البهوتي[3]: "هو اجتناب ما يدعو إلى جماعها ويرغب في النظر إليها ويحسنها من زينة"[4].

ومن خلال التعريفات المذكورة لاحظنا أن كل تلك التعريفات كانت متقاربة جدا، كما تبين لنا أن الفقهاء قد عرفوا الإحداد بذكر آثاره، ويتضح أنه يختص بالنساء دون الرجال، وقد عرفنا الإحداد تعريفا إجرائيا كالآتي: الإحداد هو تربُّص تَمْتَنع فيه المرأة المتوفى عنها زوجها عن كل ما يبعث على شهوة الرجال فيها، وهذا لحين انتهاء مدة العدة.

---

[1] الإثمد: هو الكحل الأصفهاني الأسود. ينظر: أحمد بن مُحَّد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس(توفي نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مرجع سابق، ج2، ص31.

[2] ابن قدامة المقدسي(توفي 620هـ)، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، 1388هـ- 1968م، ج8، ص154.

[3] هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي توفي -رحمه الله- ضحى يوم الجمعة، عاشر شهر ربيع الثاني سنة 1051هـ، شيخ الحنابلة بمصر وخاتمة علمائهم بها ومن مؤلفاته كشاف القناع عن متن الإقناع و شرح منتهى الإرادات و عمدة الطالب، حفظ القرآن وهو صغير شأن معاصريه من طلبة العلم، ثم انصرف إلى طلب العلم، وصرف جُلَّ وقته فيه. وتبحر في الفقه على مذهب أحمد. ينظر: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى(توفي 1051هـ)، المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإمَامِ أحْمَد، تحقيق عبد الله بن مُحَّد المطلَق، ط1، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1427هـ-2006م، ج1، ص48و50و58و60و62و63.

[4] منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي(توفي1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ج5، ص429.

المطلب الثاني: حكم الإحداد والحكمة منه.

قبل التطرق للموضوع والغوص في أحكام الإحداد الأخرى لابدّ من معرفة الحكم الشرعي للإحداد. فما هو الحكم الشرعي للإحداد؟ وهل اتفق العلماء على حكمه؟

الفرع الأول: حكم الإحداد.

قال الكيا الهراسي: "وليس في لفظ العدة في كتاب الله ما يدل على الإحداد، إلا أن الإحداد وجب بالسنة"[1]، لكن مُحَمَّد بن صالح العثيمين قال: "الإحداد تابع للعدة"[2].

ولهذا فإننا نستطيع الاستدلال بكل ما ورد في الكتاب الكريم عن العدة للحكم الشرعي للإحداد.

واختلف في حكم الإحداد على قولين: أحدهما أنّه واجب، والثاني أنّه غير واجب.

أولا: القول بوجوب الإحداد على المرأة المتوفى عنها زوجها.

قال جمهور الفقهاء يجب الإحداد عن المرأة المتوفى عنها زوجها، ويُندب للمتوفى عنها غير زوجها.

1- الإحداد واجب: وأدلّة ذلك:

أ) من الكتاب:

قوله تعالى:﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾[البقرة:234].

بعموم الآية يظهر أن هذا أمر من الله للنساء اللاتي يُتَوّفى عنهن أزواجهن بأن يعتددن أربعة أشهر وعشر[3]، والأمر بالاعتداد يقتضي وجوب الإحداد.

---

[1] علي بن مُحَمَّد بن علي أبو الحسن الطبري الملقب بعماد الدين المعروف بالكيا الهراسي الشافعي(توفي504هـ)، تحقيق موسى مُحَمَّد علي وعزة عبد عطية، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ، ص197.

[2] ينظر: مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين(توفي 142هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط1، دار ابن الجوزي، 1422هـ-1428هـ، ج13، ص380.

[3] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي(توفي 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن مُحَمَّد سلامة، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ-1999م، ج1، ص635.

وقال الإمام مالك رحمه الله: وليس الإحداد شرطاً في العدة إلا أنه يلزم المتوفى عنها فقط[1].

ب) من السنة:

دلَّ على وجوب الإحداد على المرأة المتوفى عنها زوجها عدة أحاديث نذكر منها حديث ورد في الصحيحين: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**»[2].

قال الرافعي: "قال الأئمة: قوله إلا على زوج مستثنى من قوله لا يحل، وظاهره لا يقتضي إلا الجواز، لكن أجمعوا على أنه أراد الوجوب، وأنه استثنى الواجب من الحرام"[3].

2- الإحداد مندوب: وأدلّة ذلك:

عن أم عطيّة رضي الله عنها أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «**لا تُحِدّ امرأة على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب، ولا تكتحل ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت، نبذة من قسط وأظفار**» [4]. الحديث فيه دلالة على أنه لا يحل للمرأة الإحداد على غير الزوج، أبا كان أو غير أب فوق الثلاث، وأنه يجوز الإحداد الثلاث أو أقل منها[5]. وللزوج منعها إن كانت متزوجة لأن الزينة حقه[6].

---

[1] بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض أبو البقاء تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي(توفي 805هـ)، الشامل في فقه الإمام مالك، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ-2008م، ج1، ص477.

[2] أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، حديث رقم5334، ج7، ص59. وأخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، حديث رقم 1490، ج2، ص 1126.

[3] ينظر: مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني(توفي977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج14، ص316.

[4] أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، حديث رقم 938، ج2، ص1127.

[5] الحسين بن مُحَمَّد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمغربي(توفي1119 هـ)، البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، تحقيق علي بن عبد الله الزبن، ط1، دار هجر، 1428 هـ- 2007 م، ج8، ص191.

[6] مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي(توفي 1088هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، 1423هـ- 2002م، ص250.

فيندب الإحداد على المرأة المتوفى عنها غير زوجها أن تحد لثلاثة أيام فقط ولا يجوز لها الزيادة عنها للأحاديث الواردة في ذلك[1]، نذكر منها حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: «**كنا نُنهى أن نحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل، ولا نتطيب، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَصْب الحديث**»[2].

ويحرم الإحداد فوق ثلاثٍ على ميتٍ غير زوج[3]، لحديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: «**كنا نُنهى أن نحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً...**»[4]

ج) من الإجماع:

أجمعت الأمة على وجوبه على المتوفَّى عنها زوجُها ونَدبِه للمتوفى عنها غير زوجها، إلا ما حُكي عن الحسن، والحكم بن عُيينة[5].

ثانيا: القول بعدم وجوب الإحداد على المرأة المتوفي عنها زوجها:

ذهب الحسن والحكم بن عُيينة إلى القول بأن الإحداد منسوخ ولا يجب، وأدلتهم:

أما الحسن فروى حماد بن سلمة عن حميد عنه: "أن المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها زوجها تكتحلان وتمتشطان وتتطيبان وتختضبان وتنتقلان وتصنعان ما شاءتا"[6].

---

[1] ينظر: مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1424هـ، ص330.

[2] أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الطلاق، باب القسط للحادة عند الطهر، حديث رقم5341، ج7، ص60. أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، حديث رقم938، ج2، ص 1128.

[3] عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني(توفي1135هـ)، نَيْلُ المآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، ط1، تحقيق مُحَمَّد سُليمان عبد الله الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، 1403 هـ- 1983 م، ج2، ص276.

[4] سبق تخريجه.

[5] شمس الدين أبو العون مُحَمَّد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي(توفي1188 هـ)، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، تحقيق نور الدين طالب، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1428 هـ، ج5، ص487و488.

[6] أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي(توفي235 هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال يوسف الحوت، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ، ج4، ص164.

وأما الحكم فذكر عنه شعبة: "أن المتوفى عنها لا تحد"[1].

قال ابن حزم: "واحتج أهل هذه المقالة، ثم ساق من طريق أبي الحسن مُحَمَّد بن عبد السلام حدثنا مُحَمَّد بن بشار حدثنا مُحَمَّد بن جعفر حدثنا شعبة حدثنا الحكم بن عتيبة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لامرأة جعفر بن أبي طالب: «**إذا كان ثلاثة أيام فالبسي ما شئت، أو إذا كان بعد ثلاثة أيام**» شعبة شك".

ومن طريق حماد بن سلمة حدثنا الحجاج بن أرطاة، عن الحسن بن سعد، عن عبد الله بن شداد «**أن أسماء بنت عميس استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم أن تبكي على جعفر وهي امرأته فأذن لها ثلاثة أيام، ثم بعث إليها بعد ثلاثة أيام أن تطهري واكتحلي**».

قالوا: وهذا ناسخ لأحاديث الإحداد لأنه بعدها، فإن أم سلمة رضي الله عنها روت حديث الإحداد وأنه صلى الله عليه وسلم أمرها به إثر موت أبي سلمة، ولا خلاف أن موت أبي سلمة كان قبل موت جعفر رضي الله عنهما[2].

والجواب عن ذلك: بأن هذا حديث منقطع، فإن عبد الله بن شداد بن الهاد لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رآه، فكيف يقدم حديثه على الأحاديث الصحيحة المسندة التي لا مطعن فيها؟ وفي حديث الحجاج بن أرطاة، ولا يعارض بحديثه حديث الأئمة الأثبات الذين هم فرسان الحديث[3].

القول الراجح: ويظهر أن الراجح هو قول الجمهور؛ الذي يقول بأن الإحداد واجب على المتوفى عنها زوجها، وذلك لأنه تابع للعدة، والعدة قد ثبت وجوبها بنص قطعي الثبوت والدلالة معاً، ولضعف أدلة المخالفين.

والمجتمع السوفي قد اتبع الرأي الأول في وجوب إحداد المرأة على زوجها المتوفى عنها ولعلَّ السّبب في ذلك النصوص الواردة في وجوبه وقوة الأدلة وللإجماع الوارد في هذا الحكم.

---

[1] مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية(توفي751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1415هـ-1994م، ج5، ص618و619.

[2] أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(توفي456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، ج10، ص69.

[3] ابن قيم الجوزية(توفي751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، ج5، ص619.

الفرع الثاني: الحكمة من الإحداد.

والحكمة من الإحداد تتمثل في:[1]

- الإحداد من مكملات العدة ومقتضياتها وهو تعظيمًا لخطر هذا العقد، رفعًا لقدره ولحق الزوج وحفظًا لعشرته، وتطييبًا لنفس أقارب الزوج ومراعاةً لشعورهم.
- سدًّا لذريعة تطلُّع المرأة للنكاح أو تطلع الرجال إليها.
- تأسفًا على فوات نعمة النكاح الجامعة بين خيري الدنيا والآخرة.
- موافقةً للطباع البشرية، فإن النفس تتفاعل مع المصائب والنوائب فأباح الله لها حداً تستطيع من خلاله التعبير عن مشاعر الحزن والألم بالمصاب مع الرضا التام بما قضى الله تعالى وقدره.
- تنفير الأجانب عن التطلع للمفارقة فوجب في معتدة الوفاة لعدم وجود من يدافع عن النسب، وسُنَّ في البائن لوجوده ولم يشرع في الرجعية لعدم التطلع لها غالبا مع كونها زوجة في كثير من الأحكام[2].

[1] ينظر: خالد بن عبد الله المصلح، أحكام الإحداد، ص99.

[2] عبد الحميد الشرواني، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ج8، ص254.

المبحث الثاني:

أحكام الإحداد الزمانية والمكانية واستثناءاتها.

المبحث الثاني: أحكام الإحداد الزمانية والمكانية واستثناءاتها.

يتطرق هذا المبحث لبيان بداية الإحداد ومدته ومكانه وبيان بعض الحالات الخاصة للمحتدات غير المسلمات أو ناقصات الأهلية، وقد قُسم إلى ثلاثة مطالب؛ حيث كان في الأول زمن الإحداد ومدته، وفي الثاني مكانه، وفي الثالث استثناءات الإحداد.

المطلب الأول: أحكامُ وقتِ الإحداد.

جاءت الشريعة الإسلامية لتنظم حياة البشرية ولتُتَمِّم مكارم الأخلاق وتصحح ما دون الصواب، ولقد كانت المرأة في الجاهلية تلبث في بيتها عاماً كاملاً لا تخرج أبداً محتدَّة تمتنع مما يحِقُّ لها، فلما جاء الإسلام أقرَّ الإحداد ونظم علاقة المرأة مع زوجها في حياته وبعد مماته أيضا وخفف من زمنه ويسّر لها العسير، فما هو زمنُ ومدَّةُ الإحداد في الشريعة الإسلامية؟ وهل يُطبق المجتمع السوفي هذه الأحكام؟

الفرع الأول: زمن الإحداد.

اختلف الفقهاء في زمن بداية الإحداد على قولين:

أولا: القول ببدء الإحداد من وقت وفاة الزوج: وهو قول الجمهور وتفصيله كالآتي:

جاء في الدر المختار: لو شكت في وقت موته تعتد من وقت تستيقن به احتياطا[1].

وقال مالك: "لا إحداد على المرأة المتوفى عنها زوجها إذا لم يبلغها إلا بعد ما تنقضي عدتها"[2].

وقال الشافعي في الأم: "إذا علمت المرأةُ يقينَ وفاة الزوج ببينة تقوم لها على موته أو علم صادق ثبت عندها، اعتدت من يوم تكون الوفاة وإن لم تعتد حتى تمضي عدة الوفاة لم يكن عليها العدة إنما هي مدة تمرّ عليها فإذا مرت عليها فليس مقام مثلها، أما إذا خفي عليها ذلك ثم استيقنت اعتدت من يوم تيقُّنِها"[3]، والإحداد تابع للعدة كما تقدم.

---

[1] مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي(توفي 1088هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، عبد المنعم خليل إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، 1423هـ- 2002م، ص249.

[2] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(توفي 179هـ)، المدونة، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م، ج2، ص12.

[3] الشافعي أبوعبد الله مُحَمَّد بن إدريس(توفي 204هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ-1990م، ج5، ص231.

وقال الكرماني سألت أحمد قلت: "إلى أي شيء تذهب في الطلاق والموت إذا كان الرجل غائبًا من أي يوم العدة"؟ قال: "إذا قامت البينة فمن يوم مات أو طلق"[1]، ومن هذا يستلزم أن عندهم أيضا يبدأ الإحداد من يوم وفاة الزوج.

يبدأ ويجب الإحداد مع زمن بداية العدة، وهو من حين وفاة الزوج سواء علمت بوفاته أو لم تعلم إلا بعد ذلك ما لم تنقضِ مدة الإحداد فإذا انقضت قبل علمها فلا عدة عليها ولا إحداد وذلك لأن المقصود من العدة هو عدم التزوج وقد وجدوا أيضاً العالمة بالوفاة لو مرت عليها أربعة أشهر ولم تحد خرجت من العدة اتفاقا فكذا هنا. فالعدة هي مضي المدة وذلك يتحقق بدون غاية ما في الأمر أنها لم تفعل الإحداد ولكن ذلك لا يمنع من انقضاء العدة كما لو كانت عالمة بموت زوجها[2].

ثانيا: القول ببدء الإحداد من وقت علم المرأة بوفاة زوجها: وهو قول علي ﷺ.

وهو أن الإحداد يبدأ من وقت علمها بالوفاة فعلى هذا لا تجب عليها العدة وكذلك الإحداد إلا إذا علمت بوفاة زوجها حتى ولو مرت على وفاته أربعة أشهر وعشرا قبل علمهَا لم تنقضي عدتها لأن عليها الإحداد ولا يمكنها إقامته إلا بالعلم بموته، ولأن هذه العدة تجب بطريق العبادة فلابد من علمها بالسبب لتكون مؤدية للعبادة[3].

القول الراجح: ويظهر أن الراجح هو قول الجمهور؛ وهو أن العدة تجب عليها من وقت وفاة زوجها والإحداد كذلك لما بيّنا، وكما قال فيحان شالي المطيري: "ولأن المقصود براءة الرحم وقد وجدت فلا مجال لإيجاب العدة عليها بعد مرور المدة المنصوص عليها"[4].

---

[1] أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني(توفي 280 هـ)، مسائل حرب الكرماني، جامعة أم القرى، 1422 هـ، ج2، ص588.

[2] كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام(توفي 861هـ)، فتح القدير، ج9، ص267 و268.

[3] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(توفي 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ - 1993م، ج6، ص31.

[4] فيحان شالي المطيري، الإمداد بأحكام الحداد، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط16، 1404هـ-1984م، ص44.

الفرع الثاني: مدة الإحداد.

يجب الإحداد مدة العدة على كل امرأة توفى عنها زوجها[1]. والعدة ثلاثة أنواع: الحيض، والشهور، ووضع الحمل، وبكل ذلك نطق الكتاب[2].

أولا: أربعة أشهر وعشر أيام.

قال تعالى:﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾[البقرة:234].

وعنْ أمِّ حَبيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَحِل لامْرَأةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إلَّا عَلَى زَوْج أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْراً**»[3].

يقول النبي -ﷺ-: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث**»[4]، دلَّ الحديث على ما يأتي:

1- جواز إحداد المرأة على وفاة أحد أقاربها ما عدا الزوج مدة ثلاثة أيّام فقط، وما زاد على ذلك فهو حرام.

2- مشروعية إحداد المرأة على زوجها أربعة أشهر وعشراً[5].

---

[1] مُحَمَّد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ط1، بيت الأفكار الدولية، 1430 هـ- 2009م، ج1، ص 253.

[2] عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي مجد الدين أبو الفضل الحنفي(توفي 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ-1937م، ص172.

[3] سبق تخريجه.

[4] سبق تخريجه.

[5] حمزة مُحَمَّد قاسم منار القاري، شرح مختصر صحيح البخاري، تحقيق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره بشير مُحَمَّد عيون، دار البيان، دمشق، 1410 هـ- 1990م، ج2، ص376و377.

ثانيا: وضع الحمل.

إحداد المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها ينقضي بوضع حملها فلقد قال الله تعالى: ﴿**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ [الطلاق:4]، وظاهر الآية أن عدة الحوامل بالوضع[1].

ثالثا: عدة الأمَـة.

اتفق أكثر العلماء على أن الإماء عدتهن نصف عدة الحرائر سواء في الوفاة أو الطلاق[2]، وذهب الجمهور إلى القول بأنه لا إحداد على الأمة، وقال الحنفية بوجوبه عليها، وقال بعض العلماء أن الأمة لا عدة عليها إذا مات سيدها؛ وإنما عليها الاستبراء[3] بحيضة، وأن عدتها شهرين وخمس ليال إذا توفى عنها زوجها هذا إن كانت حائلاً، وأما أذا كانت حاملاً اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها وهي أربعة أشهر وعشراً[4].

اتبع المجتمع السوفي الشريعة الإسلامية في مدَّة الإحداد؛ أربعة أشهر وعشر أيام، ولم يلتزم في بداية الإحداد بالآراء الفقهية القائلة ببدء العدة من يوم الوفاة أو من يوم العلم بها، ففيه أنَّ زمن العدّة والإحداد لا يبتدئ من يوم وفاة الزوج أو يوم العلم بوفاته، بل يبتدئُ من اليوم الثاني أو الثالث بعد دفنِ الزوج وحضور جنازته وتعزية كل الأقارب من الرجال وحتى غير المحارم.

والواجب أنه على المجتمع السّوفي اتباع أحد القولين المذكورين في بداية زمن الإحداد، وذلك بأن تحتدّ المرأة من يوم وفاة زوجها أو من يوم علمها بوفاته، أمّا أن تحتدّ من اليوم الثاني أو الثالث على هواها فهذا غير مخالف لما ورد ذكره.

---

[1] مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني(توفي 1250هـ)، فتح القدير، ط1، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، 1414هـ، ج5، ص289.

[2] عبد القادر بن ملّا حويش السيد محمود آل غازي العاني(توفي 1398هـ)، بيان المعاني، ط1، مطبعة الترقي، دمشق، 1382هـ-1965م، ج5، ص200.

[3] الاستبراء: تربص الأمة مدة بسبب حدوث ملك اليمين أو زواله أو حدوث حل كالمكاتبة والمرتدة لمعرفة براءة الرحم أو للتعبد. شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي(توفي:977هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ج2، ص474.

[4] يُنظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، الاستذكار، تحقيق سالم مُحَمَّد عطا ومُحَمَّد علي معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ– 2000م، ج6، ص220.

المطلب الثاني: أحكامُ مكانِ الإحداد.

عرفنا من المطلب السابق أن الإسلام قد خفَّف في المدة الزمنية لفترة العدة وبالتالي فترة الإحداد أيضا، ونعرِف أيضا أن الحادّة كانت تلزم بيتها طيلة مدّة إحدادها ولا تخرج منه أبدا إلا بعد عامٍ تامٍّ لتُكمل ما بقيَ عليها من طقوسٍ وعاداتٍ، ونعلَم أيضاً أن الشريعة قد ألغت مُعظم الطقوس التي كانت عليها الجاهلية ومنها ما كانت تفعله الحادة حين انتهاء عدتها، فهل بقيَ حُكم لزوم المسكن جاريا وأقرَّه الإسلام؟ وبالتالي لا يُمكن للمرأة أن تغادر مسكن زوجها المتوفى أبداً أم أن الضرورات تبيح المحظورات؟

الفرع الأول: الإحداد في المسكن.

اتفق الفقهاء على أن المتوفى عنها زوجها تلزم مسكن زوجها المتوفى عنها وتعتد فيه وتحتد، فإذا تحدثنا عن مكان العدة فهو نفسه مكان الإحداد.

روت فريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد: «**أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته أن زوجها خرج في طلب أعبد له فقتلوه بطرف القدوم فسألت رسول الله صلى الله عليه و سلم أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يتركني في مسكن أملكه ولا نفقة فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشرا فلما كان عثمان ﷺ أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به**»[1].

قال الحنفية: إن المعتدة تعتد في المنزل الذي يضاف إليها بالسكنى حال وقوع الموت[2].

وقال المالكية: لا يجوز للمعتدة من وفاة أن تنتقل من بيتها الذي كانت فيه قبل الوفاة حتى تنقضي عدتها إن لم تخف عورة منزلها أو ما أشبه ذلك مما لا يمكنها المقام معه، وإن كان مسكن المتوفى عن زوجته ملكًا له، لم يجز لورثته أن يخرجوها منه حتى تنقضي عدتها، وكذلك إن كان مسكنه مستأجرًا وقد أدى أجرته، كانت أحقّ بسكناه من سائر ورثته[3].

---

[1] ابن أبي عاصم، في الآحاد والمثاني، كتاب النساء، باب الفريعة بنت مالك بن سنان، حديث رقم3328، ج6، ص111.

[2] مُحَمَّد بن مُحَمَّد البابرتي(توفي 786هـ)، العناية شرح الهداية، ج6، ص146.

[3] عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي(توفي 378هـ)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، تحقيق سيد كسروي حسن، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1428 هـ-2007م، ج2، ص73 و 74.

والشافعية قالوا: تستحق المعتدة السكنى فإن كانت الدار ملكاً للزوج لم يكن لورثة الزوج قسمتها ما لم تقض عدتها، وإن لم تكن الدار ملكاً للزوج[1].

أما الحنابلة فقد قالوا: فالمتوفى عنها زوجها عليها أن تعتد في بيتها الذي كانت ساكنة به حين توفي زوجها[2].

الفرع الثاني: الإحداد في غير المسكن.

يجب عليها الإحداد في بيت زوجها الذي توفي عنها وهي فيه وهو مذهب جمهور العلماء وليس لها أن تنتقل من مسكنها إلا لعذر[3].

قال الحنفية: تنتقل من بيت الزوج إذا خافت على متاعها أو خافت سقوط المنزل أو كانت فيما بأجر ولا تجد ما تؤديه[4].

وقال المالكية: إن كان مستأجرًا فأخرجها أربابه جاز أن تسكن غيرَه، ويستحب لأرباب المنزل ألا يخرجوها حتى تنقضي عدتها، وإن لم يكن المسكن له ولم يؤدَّ أجرته كان لأربابه إخراجها منه، ولم يكن على الورثة استئجاره لها كان للميت مال أو لم يكن له مال، وعليها أن تستأجر هي ذلك من مالها، وتقيم في الموضع الذي كان فيه زوجها فإن أخرجت منه ولم يؤاجر منها انتقلت إلى غيره وأقامت به[5].

والشافعية قالوا: وإن لم تكن الدار ملكاً للزوج، فعلى الوارث أن يكتري داراً من تركته تسكنها المرأة، فإن لم يكن له وارث اكتراها السلطان من تركته، فإن لم يكن له مال عليها أن تعتد في بيت أهلها[6].

أما الحنابلة فقد قالوا: فإن خافت هدما أو غرقا أو عدوا أو حولها صاحب المنزل أو لم

---

[1] محيي السنة أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد بن الفراء البغوي الشافعي(توفي 516 هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي مُحَمَّد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، 1418 هـ-1997م، ج6، ص258.

[2] عبد الله بن قدامة المقدسي أبو مُحَمَّد، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، ج3، ص207.

[3] ابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م، ج8، ص160.

[4] مُحَمَّد بن مُحَمَّد البابرتي، العناية شرح الهداية، مرجع السابق، ج6، ص146.

[5] أبو القاسم، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، مرجع السابق، ج2، ص74.

[6] الحسين بن مسعود، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، مرجع السابق، ج6، ص258.

تتمكن من سكناه إلا بأجرة فلها الانتقال حيث شاءت[1].

وقال آخرون[2]: لا سكنى لها بل تعتد حيث شاءت. وهو قول علي وابن عباس وعائشة وبه قال عطاء وجابر بن زيد والحسن وإليه ذهب أبو حنيفة واختاره المزني، لأن النبي -ﷺ- أذن لفريعة أن ترجع إلى أهلها، وقوله لها آخِراً: «**امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله**»[3].

إن معظم المجتمع السوفي قد اتّبع أحكام الشريعة الإسلامية، فالمرأة تبقى لازمة لبيت زوجها ولو كَانَا مقيمين مع أهله فإنها تبقى محتدّةً في ذلك المكان الذي تركها فيه زوجها، كما يرى البعض من المجتمع السوفي في حال كانت المعتدة صغيرة مع وجود إخوة الزوج فإنها تنتقل بالعدة إلى بيت أبيها أو أحد محارمها، وفي هذا تطبيق لقول مالك في المسألة.

[1] ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، مرجع السابق، ج3، ص207.

[2] الحسين بن مسعود، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، ج6، ص253.

[3] سبق تخريجه.

المطلب الثالث: استثناءات حكم الإحداد.

ممَّا سبق تبيّن أنه قد أجمع المسلمون على أن الإحداد واجب على الزوجات الحرائر المسلمات البالغة في عدة الوفاة إلا ما حُكِيَ عن الحسن والحكم بن عُيينة وحدهما، وهناك بعض الحالات يسقط فيها الإحداد أو تنقص مدته للمرأة المتوفى عنه زوجها، فهل يجب الإحداد على غير المسلماتِ وغير البالغاتِ وغير العاقلات وغير الحرائر؟

الفرع الأول: أحكام الإحداد على الكتابية.

لا يجب الإحداد على الكتابية لقوله ﷺ: «**لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدَّ على ميتٍ إلا على زوج**»[1]، فجعل من وصف الحَادِّ الإيمان[2].

قال الحنفية: لا إحداد على كافرة لأنها غير مخاطبة بحقوق الشرع[3].

وقال المالكية: يجب الإحداد على الكتابية كما عليها العدة لأنها هي من الأزواج وهي تجبر على العدة[4]. فتكون الكتابية كالمسلمة في الشهور والإحداد لأن ذلك مما يتعلق به حق الزوج والولد، فالزوجة المتوفى عنها العدة والإحداد حماية لئلا تعْجل بالنكاح في العدة وهذا تستوي فيه المسلمة وغيرها[5].

والشافعية قالوا: يجب الإحداد على الذمية لأنها بائن بالوفاة فوجب أن تلزمها العدة والإحداد كالمسلمة، ولأن الإحداد إما أن يكون لرعاية الحرمة وإما لحفظ الشهوة، وإن كانت الذمية أقل رعاية للحرمة فهي أقوى شهوة لقلة المراقبة، فكانت بالإحداد أولى من المسلمة[6].

---

[1] سبق تخريجه

[2] أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي(توفي 451 هـ)، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ط1، دار الفكر، 1434 هـ-2013 م، ج10، ص851.

[3] أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى(توفي855هـ)، البناية شرح الهداية، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1420 هـ - 2000 م، ج5، ص622.

[4] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(توفي179هـ)، المدونة، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م، ج2، ص16.

[5] علي بن مُحَمَّد الربعي أبو الحسن، المعروف باللخمي(توفي478 هـ)، التبصرة، تحقيق الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1432 هـ-2011 م، ج5، ص2207.

[6] ينظر: العلامة أبو الحسن الماوردى، الحاوى الكبير، دار الفكر، بيروت، ج11، ص286.

أما الحنابلة فقد قالوا: على الذمية الإحداد لأن حقوقها في النكاح كحقوق المسلمة[1].

القول الراجح: والراجح قول مالك، لما قاله التميمي في هذه المسألة: "قول مالكٍ أصح لما قدمنا"[2].

الفرع الثاني: أحكام الإحداد على ناقصة الأهلية.

أولا: حكم إحداد الصغيرة.

أوجب الجمهور الإحدادَ على الصغيرة، عدا الحنفية فإنهم عَفوْها منه.

قال الحنفية: ولا إحداد على صغيرة لأن الخطاب موضوع عنها[3].

وقال المالكية: يجب الإحداد على الصغيرة خلافاً لأبي حنيفة للخبر ولأنّها زوجة فلزمها الإحداد بموت زوجها كالبالغ[4].

والشافعية قالوا: والصبيَّة كغيرها في الإحداد، ووليُّها يمْنَعُها مِمَّا تمتنع منه العاقلة البالغة[5].

أما الحنابلة فقد قالوا: على غير المكلفة الإحداد، والمخاطب بتحصيل الإحداد على غير المكلف هو الولي[6].

---

[1] ابن قدامة االمقدسي(توفي 620هـ)، المغني، مرجع السابق، ج8، ص155.

[2] مُحَمَّد بن عبد الله التميمي، الجامع لمسائل المدونة، مرجع السابق، ج10، ص852.

[3] محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، مرجع السابق، ج5، 622.

[4] القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي(توفي 422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق الحبيب بن طاهر، ط1، دار ابن حزم، 1420هـ-1999م، ج2، ص800.

[5] عبد الكريم بن مُحَمَّد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي القزويني(توفي623هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق علي مُحَمَّد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1417 هـ-1997م، ج9، ص493.

[6] شمس الدين أبي عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي(توفي 772هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، لبنان، 1423هـ- 2002م، ج2، ص578.

القول الراجح: والراجح هو قول الجمهور؛ وهو وجوب الإحداد لقوله ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج**»[1]، فأوجب الإحداد على كل امرأة بالغة كانت أو غير بالغة[2].

ثانيا: حكم إحداد المجنونة.

أجمع العلماء -رحمهم الله- على أنها لا تخاطب ولا تلزم بالحداد؛ لأن التكليف لا يناط بها، قال ﷺ كما في الحديث الصحيح: «**رفع القلم عن ثلاثة**» وذكر منهم: «**المجنون حتى يفيق**»[3] ويشمل هذا الرجال والنساء، فإذا كانت مجنونة فإنها لا تلزم بالحداد[4].

قال الحنفية: لا يجب على المجنونة لأنها عبادة فلا تجب إلا على من يخاطب به[5].

وقال الشافعية: والمجنونة يجب عليها الإحداد كغيرها[6].

أما الحنابلة فقد قالوا: المجنونة لا يلزمها الحداد.[7]

ثالثا: حكم إحداد الأمة وأم الولد.

ذهب الجمهور عدا الحنفية إلى إسقاط الإحداد عن الأمة بملك اليمين وأم الولد لقوله ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد إلا على زوج**»[8]، فعلم

---

[1] سبق تخريجه.

[2] أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن مُحَمَّد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي(توفي 338هـ)، الناسخ والمنسوخ، تحقيق مُحَمَّد عبد السلام مُحَمَّد، ط1، مكتبة الفلاح، الكويت، 1408، ص246.

[3] ابن حبان، في صحيحه، كتاب التكليف، باب ذكر الإخبار عن العلة التي من أجلها إذا عدمت رفعت الأقلام عن الناس في كتبة الشيء عليهم، حديث رقم142، ص355.

[4] مُحَمَّد بن مُحَمَّد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، ج330، ص12.

[5] يُنظر: عبد الرحمن مُحَمَّد المعروف بشيخي زاده(توفي1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج3، ص384.

[6] عبد الكريم بن مُحَمَّد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ج9، ص493.

[7] مُحَمَّد بن مُحَمَّد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، مرجع سابق، ج330، ص12.

[8] سبق تخريجه.

بدليل الخطاب أن من عدا ذوات الأزواج لا يجب عليها إحداد فليس على أم الولد إحداد إذا هلك عنها سيدها ولا على أمة يموت عنها سيدها إحداد[1].

أجمعوا على أنها لا عدة عليها من وفاة سيدها؛ إنما عليها استبراء بحيضة إذا كان يطؤها[2].

أما الحنفية فقد قالوا: وعلى الأمة الإحداد، لأنها مخاطبة بحقوق الله تعالى فيما ليس فيه إبطال حق المولى[3].

أما المالكية فقد قالوا: وأما الأمة يموت عنها سيدها سواء أكانت أم ولد أو لم تكن فلا إحداد عليها[4].

والشافعية قالوا: لا إحداد على أم الولد بعد موت سيدها وكذلك الأمة، لأن الإحداد فيها تأكدت حرمته من عقود المناكح الصحيحة رعاية لحق الزوج وحفظا لحرمته[5].

والحنابلة قالوا: أم الولد لا إحداد عليها لأنها من غير الزوجات[6].

القول الراجح: والراجح هو قول الحنفية؛ وهو أنه على الأمة الإحداد لأنها مخاطبة بأحكام الشرع وحفظاً للأنساب.

لم نجد في المجتمع السوفي من تزوّج ذميةً، ولا صغيرةً حيث لا يوجد عندهم الآن من يُزوِّج ابنته قبل بلوغها، ولا أمةً لأنها لم تعد موجودة في وقتنا الحالي، وبالتالي لا يظهر تطبيق المجتمع السوفي لأحكام إحدادهن من عدمه.

---

[1] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، 463هـ، تحقيق سالم مُحَمَّد عطا و مُحَمَّد علي معوض، دار الكتب العلمية، 2000م، بيروت، ج6، ص239.

[2] علي بن مُحَمَّد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان(توفي628هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، ط1، الفاروق الحديثة، 1424 هـ- 2004 م، ج2، ص51.

[3] أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني(توفي855هـ)، البناية شرح الهداية، مرجع السابق، ج5، 622.

[4] أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد(توفي 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ-2004 م، ج3، ص141.

[5] ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع السابق، ج11، ص227.

[6] ينظر: عبد الله الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، مرجع السابق، ج2، ص548.

المبحث الثالث:

الآثار المترتبة على الإحداد.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على الإحداد.

يتطرق هذا المبحث لبيان آثار الإحداد المتعلقة بمظهر المحتدة وخروجها وزواجها إن وقع، وقد قُسم إلى ثلاثة مطالب؛ حيث كان في الأول آثار الإحداد المتعلقة بمظهر المحتدة، وفي الثاني آثاره المتعلقة بخروجها، وفي الثالث آثاره المتعلقة بزواجها إن وقع.

المطلب الأول: آثار الإحداد المتعلقة بمظهر المحتدة.

وجب على الحادَّة المعتدة أن تتربص في هذه المدة حفظاً لنسب المتوفى عنها وتترك الزينة لأن الزينة تثير الشهوة منها ومن الرجال الناظرين إليها، وهذا مفسدة عظيمة، وأيضا فإن من حسن الوفاء أن تحزن على فقده وتحدّ عليه، لتكون قد طبّقت حكم الله وأعطت حق عشيرها بإتمام فترة حزنها التي وَجبت عليها، وتجنّبت كل شبهة في خلط النسب.

الفرع الأول: ترك الزينة –الطيب والخضاب–.

أولا: ترك الطيب.

يجب على الحادة في عدَّة الوفاة الامتناع عن الطّيب ولا يجُوز لها تدهينُ رأسها بأيّ دُهْن كان، سواء كان فيه طِيبٌ أو لم يكن ولها تدهِينُ جسدها بدُهن لا طيب فيه، فإن كان فيه طيبٌ فلا يجوز[1]. لما روي عن أم عطية –رضي الله عنها– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «**لَا تُحِدُّ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا إِلَّا أَدْنَى طُهْرَتِهَا إِذَا طَهُرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا بِنُبْذَةٍ[2] مِنْ قُسْطٍ[3]، أَوْ أَظْفَارٍ[4]**»[5].

---

[1] ينظر: أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي مُحَمَّد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1419 هـ -1998 م، ج4، ص196.

[2] نبذة: القطعة من الشيء ويقال نبذة من كتاب. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج2، ص897.

[3] قسط: عود يجاء به من الهند يجعل في البخور والدواء، المرجع نفسه، ص734.

[4] أظفار: نبات عطري يشبة الأظفار، المرجع السابق، ص576.

[5] أخرجه أبو داوود، في سننه، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها ، حديث رقم2302، ج2، ص293.

وفي هذا الحديث دلالة على تحريم الطيب، ولا خلاف في تحريمه عند من أوجب الإحداد، وهو شامل للمسك والعنبر والكافور والند والغالية والزَّبَاد والذريرة والبخور، والأدهان المطيبة كماء الورد وماء القرنفل وماء زهر الرانج وغير ذلك[1]، والقسط بضم القاف والأظفار نوعان من البخور وقد رخص فيه في الغسل من الحيض في تطييب المحل وإزالة كراهته[2].

ثانيا: ترك الخضاب.

روت أم سلمة ﵂ أن رسول الله ﷺ «**قالت أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ ... لَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ وَلَا بِالْحِنَّاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ، قَالَتْ: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: بِالسِّدْرِ تُغَلِّفِينَ بِهِ رَأْسَكِ**»[3].

وفي الحديث دلالة على تحريم الخضاب، ولو تحت الثياب؛ لأن شعر الرأس مستتر وتعليل المنع بأنه خضاب مع الإرشاد إلى تغليف رأسها بالسدر، ومعنى التعليل بأنه خضاب أنه زينة[4].

الفرع الثاني: الكحل.

الكحل من أبلغ الزينة، والزينة تدعو إلى المرأة وتحرك الشهوة[5]؛ لما روي عن أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ أَسِيدٍ «**عَنْ أُمِّهَا، أَنَّ زَوْجَهَا، تُوُفِّيَ وَكَانَتْ تَشْتَكِي عَيْنَيْهَا فَتَكْتَحِلُ بِالْجِلَاءِ، قَالَ أَحْمَدُ: الصَّوَابُ بِكُحْلِ الْجِلَاءِ، فَأَرْسَلَتْ مَوْلَاةً لَهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَسَأَلَتْهَا عَنْ كُحْلِ الْجِلَاءِ؟، فَقَالَتْ: لَا تَكْتَحِلِي بِهِ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ يَشْتَدُّ عَلَيْكِ، فَتَكْتَحِلِينَ بِاللَّيْلِ، وَتَمْسَحِينَهُ بِالنَّهَارِ، ثُمَّ قَالَتْ عِنْدَ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

---

[1] المغربي، البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، مرجع سابق، ج8، ص203.

[2] تقي الدين أبو الفتح مُحَمَّد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المعروف بابن دقيق العيد(توفي702هـ)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس، ط1، مؤسسة الرسالة، 1426 هـ- 2005م، ص410.

[3] أخرجه أبو داوود، في سننه، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، حديث رقم 2305، ج2، ص293.

[4] زكريا بن مُحَمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي(توفي926هـ)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية(حاشية العبادي)، المطبعة الميمنية، ج4، ص348.

[5] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج8، ص157.

حِينَ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟ فَقُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ، قَالَ: إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَتَنْزَعِينَهُ بِالنَّهَارِ...»[1].

فلا يجُوزُ لها أن تكتحل بكُحلٍ فيه طيبٌ وفيه زينةٌ كالكُحْل الأسود، ولا بأس بالكُحل الفارسيّ الذي لا زينة فيه[2]، وإن اضطرَّت الحادة إلى الكحل بالإثمد للتداوي فلها أن تكتحل ليلا، وتمسحه نهارا[3]، ورخَّصَ لها الكُحل الذي فيه زينةٌ إن اضطرّت كثيرٌ من أهْل العلم منهم سالم بنُ عبد الله وسليمان بنُ يسارٍ وعطاءٌ والنخعيُّ وبِهِ قال مالكٌ وأصحاب الرأي[4]. وحُكي عن بعض الشافعية أن للسوداء أن تكتحل وهو مخالف للخبر والمعنى فإنه يزينها ويحسنها[5].

الفرع الثالث: اللباس –الثياب والحلي–.

أولا: الثياب.

روي عن أم عطية –رضي الله عنها– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «**لَا تُحِدُّ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ**»[6]. فالمرأة الحادة لا تلبس ثوبًا مصبوغًا؛ وهذا يعم المعصفر والأخضر والأزرق الصافيين وسائر الأحمر والمزعفر وسائر الملون للتحسين والتزيين، إلا ثوبَ عصبٍ والعصبُ هو برودٌ يَمَنِيَّةٌ يعصب غزلها؛ يُجمَع ويُشَدُّ ثم يُصبغ وينسج فيأتي موشيًا لبقاء ما عُصب منه أبيضَ لم يأخذه صبغ، وقيل هي برود مخططة، والعصب هو الفتل، فيكون النّهي للمعتدة عما صُبغ بعد النسج، ومنه حديث عمر أنه أراد أن ينهى عن عصب اليمن، وقال: "ثبت أنه يصبغ بالبول"، ثم قال: "نُهينا عن التعمق"[7]. فيجوزُ لها لُبْس البيض من الثِّياب،

---

[1] أخرجه أبو داوود، في سننه، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، حديث رقم2305، ج2، 292.

[2] عمر بن علي الدمشقي، اللباب في علوم الكتاب، مرجع السابق، ج4، ص196.

[3] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج8، ص157.

[4] عمر بن علي الدمشقي، اللباب في علوم الكتاب، مرجع السابق، ج4، ص196.

[5] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج8، ص157.

[6] سبق تخريجه.

[7] محمد بن أحمد السفاريني، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، مرجع سابق، ج5، ص496.

ولُبْسُ الصوف والوبر، ويجوزُ ما صُبغ لغير زينةٍ[1]، وتلبس رقيق البياض كله وغليظه من الحرير والكتان والقطن[2].

ثانيا: الحُلِيُّ.

وأما الحلي والخاتم وما فوقه فلا يجوز للحاد لبسه[3]، ولا فرق فيه بين أن يكون من فضة أو ذهب[4]، لقوله -ﷺ- : «...**ولا الحُلِي**...» أي الحلي كله لا يَصِحُّ، لعموم النهي، ولأن الحلي يزيد حسنَها ويدعو إلى مباشرتها[5].

وفي المجتمع السوفي نجد كل نسائه محافظات على الشرع الحنيف وتطبيق حكم الله فتتجنب جميع أنواع الطيب أثناء فترة العدة، ويتبعن المذهب المالكي في استعمال الأدهان غير المطيبة من زيت وسمن، كما أنهن يستعملن الماء والصابون والشامبو معجون الأسنان وقصدهن في ذلك النظافة لا الزينة وأنهن لا يختضبن أبداً طيلة مدة إحدادهن، ويتجنبن الزينة بأنواعها من كحل وخضاب ومساحيق تجميلية وكذلك ثياب الزينة، إلا أننا نجد بعض النساء يبالغن في تجنب الزينة بحيث لا يضعن كحل ولا حناء على جسدها حتى بعد انقضاء العدة الواجبة شرعا وقد تطول المدة إلى أكثر من عامين؛ مظنة الوفاء لجهل أو خوف من كلام الناس.

ووجدنا كذلك في المجتمع السوفي أنهن يَفْرِضْنَ اللون الأسود فقط ويعتقدن أن الألوان الأخرى محرمة جميعها بما في ذلك الأخضر المشبع والكحلي والأزرق الداكن وهذا من باب جهلهن بأحكام الإحداد.

---

[1] عمر بن علي الدمشقي، اللباب في علوم الكتاب، المرجع السابق، ج4، ص196.

[2] خلف بن أبي القاسم مُحَمَّد الأزدي القيرواني أبو سعيد ابن البراذعي المالكي(توفي372هـ)، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق الدكتور مُحَمَّد الأمين ولد مُحَمَّد سالم بن الشيخ، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 1423 هـ-2002م، ج2، ص416.

[3] مُحَمَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي(توفي897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، 1416هـ-1994م، ج5، ص493.

[4] إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين(توفي884هـ)، المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ-2003م، ج8، ص125.

[5] مُحَمَّد بن أحمد السفاريني، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، مرجع سابق، ج5، ص506.

ومن المعتقدات الخاطئة عند بعض السوفيات أنها ترتدي الخمار والجوارب داخل بيتها ومع محارمها ولا ينزع أبدا إلا في تغيير ملابسها، ولا تغتسل إلا ليلة الجمعة، وتجمع ما تقصه من شعرها وأظفارها لتخرجه نهاية عدتها وتدفنه بعيدا، وهذه خرافات وبدع لا أصل لها.

المطلب الثاني: آثار الإحداد المتعلقة بالخروج.

للمرأة الحادَّة كثير من الأحكام وجاءت كلها صيانةً لها من كل الشبهات، وباعتبار أنه في الخروج تتعرّض المرأة لكل شيء ولِبعض ما هو منافٍ لحِكَمِ الإحداد. فما أحكام خروج الحادَّة؟ وما هي أحكامه في الضرورة وفي ذهابها لأداء المناسك؟

الفرع الأول: أحكام خروج المحتدة للعادة.

وأما خروج الحادّة لأمور العادة فعلى وجهين: خروجها للانتقال أو خروجها للعمل[1].

أولا: خروج المحتدة للانتقال.

روي أن فريعة أخت أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- لما قُتل زوجها أتت النبي -صلى الله عليه وسلم- فاستأذنته في الانتقال إلى بني خدرة فقال لها: «**امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**»[2] حيث لم ينكر خروجها ومنعها -صلى الله عليه وسلم- من الانتقال، فدلَّ على جواز الخروج بالنهار من غير انتقال. وأما في حالة الضرورة فإن اضطرت إلى الخروج من بيتها بأن خافت سقوط منزلها أو خافت على متاعها أو كان المنزل بأجرة ولا تجد ما تؤديه في أجرته في عدة الوفاة فلا بأس عند ذلك أن تنتقل، وإن كانت تقدر على الأجرة لا تنتقل، وإذا انتقلت لعذر يكون سكناها في البيت الذي انتقلت إليه بمنزلة كونها في المنزل الذي انتقلت منه في حرمة الخروج عنه؛ لأن الانتقال من الأول إليه كان لعذر فصار المنزل الذي انتقلت إليه كأنه منزلها من الأصل فلزمها المقام فيه حتى تنقضي العدة[3].

---

[1] يُنظر: القاضي مُحَمَّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي(توفي543هـ)، أحكام القرآن، تحقيق مُحَمَّد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424 هـ-2003 م، ج1، ص282.

[2] سبق تخريجه.

[3] علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي(توفي587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م، ج3، ص205.

ثانيا: خروج المحتدة للعمل.

عن مجاهد[1] قال: "استشهد رجال يوم أحد فآم نساؤهم وكن متجاورات في دار فجئن النبي –ﷺ– فقلن يا رسول الله إنا نستوحش بالليل فنبيت عند إحدانا فإذا أصبحنا تبدرنا إلى بيوتنا فقال النبي –صلى الله عليه و سلم– : «**تَحَدَّثْنَ عِنْدَ إِحْدَاكُنَّ مَا بَدَا لَكُنَّ فَإِذَا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ فَلْتَؤُبْ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ إِلَى بَيْتِهَا**»"[2]. وإنما لم يفسح لهن في مفارقة منازلهن ليلا وفسح لهن في مفارقتها نهارا؛ لأن الليل زمان الخلوات والاستخفاء بالفواحش فمنعهن تحصينا لهن وحفظا لمياه أزواجهن في زمان الحذر من الليل ، ورخص لهن في زمان الأمن من النهار[3].

الفرع الثاني: أحكام خروج المحتدة للعبادة.

خروج العبادة هو كالخروج للحج أو العمرة، قال ابن عباس وعطاء: "يحججن لأداء الفرض عليهن"، وقد قال عمر وابن عمر: "لا يحججن"؛ وقد كان عمر –رضي الله عنه– يرد المعتدات من البيداء يمنعهن الحج؛ فرأي عمر في الخلفاء ورأي مالك في العلماء وغيرهم أن عموم فرض التربص في زمن العدة مقدم على عموم زمان فرض الحج، لاسيما إن قلنا إنه على التراخي، وإن قلنا على الفور فحق التربص آكدُ من حق الحج؛ لأن حق العدة لله تعالى ثم للآدمي في صيانة مائه وتحرير نسبه، وحق الحج خاص لله سبحانه[4].

---

[1] مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي، مولى بني مخزوم تابعي، إمام في التفسير، ولد في مكة21هـ-642م وتوفي 104هـ-722م، ومن مؤلفاته الجامع الصحيح، وسمع عائشة وأبا هريرة وعبد الله بن عمر، وعبد الله ابن عباس، وكان أقل أصحابه رواية عنه في التفسير ولكنه أوثقهم و شهد العلماء النقاد بعلو مكانته في التفسير. ينظر: عادل نويهض، معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، ط3، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت–لبنان، 1409 هـ-1988 م، ج2، ص462.

[2] أخرجه البيهقي، في سننه الكبري، كتاب العدد، باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها، حديث رقم15289، ج7، ص436.

[3] أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي(توفي450هـ)، الحاوي في فقه الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية، 1414هـ-1994م، ج11، ص272.

[4] عمر بن علي الدمشقي، اللباب في علوم الكتاب، مرجع سابق، ج4 ص196.

وليس لها أن تسافر في العدة عن الوفاة إلى الحج في مذهب الأئمة الأربعة[1]، لما ورد عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «**أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَرُدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ مِنَ الْبَيْدَاءِ يَمْنَعُهُنَّ الْحَجَّ**»[2]. فلو كانت عليها حجة الإسلام فمات زوجها، لزمتها العدة في منزلها وإن فاتها الحج؛ لأن العدة في المنزل تفوت ولا بدل لها، والحج يمكن الإتيان به في غير هذا العام[3]. وقال القرافي: "إذا تزاحمت الواجبات قدم المضيق على الموسع والفوري على التراخي والأعيان على الكفاية لأن التضييق في الواجب يقتضي اهتمام الشرع به وكذلك المنع من تأخيره"[4].

الحنفية قالوا: يلزمها المقام وإن فاتها الحج؛ لأنها معتدة، فلم يجز لها أن تنشئ سفرا، كما لو أحرمت بعد وجوب العدة عليها[5].

وعند المالكية: إذا أحرمت المتوفى عنها زوجها بحج أو عمرة بقيت على ما هي فيه ولا ترجع إلى مسكنها لتعتد فيه[5]، حيث يجوز للمرأة المتوفى عنها زوجها الخروج إلى الحج ما دامت قد وصلت إلى مكة المكرمة، فقد جاء في المدونة: سئل مالك عن المرأة تخرج من الأندلس تريد الحج فلما بلغت أفريقية توفي زوجها؟ قال: قال مالك: إذا كان مثل هذا فأرى أن تنفذ لحجها لأنها قد تباعدت من بلادها. أما بخصوص العدة فإنها تقضي بقيتها في مكة المكرمة بعد أن تخرج إلى المناسك منى، عرفة، مزدلفة، هذا إذا تيسر لها البقاء في مكة إلى وقت انتهاء العدة وأمنت الفتنة؛ وإلا رجعت إلى بلادها وأكملت عدتها هناك[6].

---

[1] تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني(توفي728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، 1416هـ-1995م، ج34، ص29.

[2] أخرجه مالك، في موطئه، كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل، حديث رقم1230، ج2، ص591.

[3] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج8، ص168.

[4] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي(توفي684هـ)، الذخيرة، تحقيق مُحَمَّد بو خبزة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994 م، ج3، ص183.

[5] السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج4، ص111.

[6] فتاوى الشبكة الإسلامية، ج4، ص8453.

وقال الشافعية: إن مات زوجها بعد احرامها بحج الفرض أو بحج أذن لها فيزوجها نَظَرَتْ، فإن كان وقت الحج متسعا لا تخاف فوته ولا فوت الرفقة لزمها الاعتداد في منزلها، لانه أمكن الجمع بين الحقين فلم يجز اسقاط أحدهما، وإن خشيت فوات الحج لزمها المضى فيه[1].

وعند الحنابلة: أنهما عبادتان استويا في الوجوب وضيق الوقت، فوجب تقديم الأسبق منهما، كما لو كانت العدة أسبق، ولأن الحج آكد لأنه أحد أركان الإسلام والمشقة بتفويته تعظم، فوجب تقديمه كما لو مات زوجها بعد أن بعد سفرها إليه[2].

والمجتمع السوفي موافقٌ الشريعة الإسلامية في أحكام الخروج، حيث أن المتوفى عنها زوجها لا تخرج أبدا طيلة فترة إحدادها إلا لضرورةٍ قصوى كالتداوي أو التعزية لوفاة قريبٍ.

[1] أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي(توفي676هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ج18، ص173.

[2] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج8، ص168.

المطلب الثالث: آثار الإحداد المتعلقة بالزواج.

على الحادّة أن تتصرّف في فترة الحداد بما يتلائم مع معاني الحداد المقررة شرعاً لغايات ومقاصد عظيمة أرادها الشارع من هذه الأحكام لحماية المجتمع الإسلامي من كل سوء أو أذى وتحقيق العفة والصيانة والطهارة والخلق السليم. ومن حِكم الإحداد سدُّ ذريعة تطلُّع المرأة للنكاح أو تطلع الرجال إليها، فما هي أحكام النكاح؟ وما يتقدمه وما يتأخره؟

الفرع الأول: مقدمات الزواج في العدة.

أولا: التعريض بالخطبة.

لم يحرم التعريض بالخطبة في العدة ولا أن يذكرها وينوي نكاحها بالخطبة لها، والذكر لها والنية في نكاحها سبب النكاح[1]. لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُم**﴾ [البقرة:235]، يدل على أن التعريض في العدة جائز بما وقع عليه اسم التعريض وقد ذكر القسم بعضه والتعريض كثير وهو خلاف التصريح وهو تعريض الرجل للمرأة بما يدلها به على إرادة خطبتها بغير تصريح وتجيبه بمثل ذلك[2]، والتعريض هو أن يقول: "إني فيك لراغب، وإنك علي لكريمة، وإن الله لسائق إليك خيرًا، وإنك لنافعة، وإني بك لمعجب، وإني لك لمحب، وأن يقدر أمرًا سيكون"[3].

---

[1] الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج5، ص39.

[2] إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني(توفي264هـ)، مختصر المزني، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ-1990م، ج8، ص271.

[3] اللخمي، التبصرة، مرجع سابق، ج5، ص2223.

ثانيا: التصريح بالخطبة.

يحرم التصريح بخطبتها لان الله تعالى لما أباح التعريض بالخطبة دل على أنه لا يجوز التصريح بها، ولان التعريض يحتمل النكاح وغيره، والتصريح لا يحتمل غير النكاح فلا يؤمن أن يحملها الحرص على النكاح أن تخبر بانقضاء عدتها قبل انقضائها[1].

قال ابن عطية[2]: أجمعت الأمةُ على أنَّ الكلام مع المعتدة بما هو نص في تزوجها وتنبيه عليه لا يجوز[3].

الفرع الثاني: الزواج في العدة.

قال تعالى: ﴿**وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**﴾[البقرة:235] أي: ما كتب عليها من التربص، ولأن بعض أحكام النكاح حالة العدم قائم فكان النكاح قائما من وجه، والثابت من وجه كالثابت من كل وجه في باب الحرمات، ولأنه لا يجوز التصريح بالخطبة في حال قيام العدة، ومعلوم أن خطبتها بالنكاح دون حقيقة النكاح فما لم تجز الخطبة فلأن لا يجوز العقد أولى[4].

قال الحنفية: تحرز المسلمة عن النكاح في العدة، لأن إقدامها على النكاح في هذه الحالة إقرار منها بانقضاء العدة[5].

---

[1] أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج16، ص259.

[2] أبو مُحَمَّد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي توفي542هـ من مؤلفاته "تفسير القرآن" ويعرف بتفسير ابن عطية. عالم بالتفسير، من أهل دمشق، ولي إمامة مسجد باب الجابية المعروف بمسجد عطية نسبة إليه. مدح بسبب علمه الغزير بالشواهد اللغوية، قيل: كان يحفظ خمسين ألف بيت للاستشهاد على معاني القرآن. عادل نويهض، معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، ط3، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، 1409 هـ - 1988 م، ج1، ص316.

[3] ابو مُحَمَّد بن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد السلام بن الشاف، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ، ج1، ص115.

[4] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج2، ص269.

[5] المرجع نفسه، ج3، ص198.

وعند المالكية: النكاح في العدة محرم بالقرآن والإجماع[1].

وقال الشافعي: أن المنكوحة على الفساد في العدة محرّمة على الناكح أبداً، ومن نكح معتدة فقد تعجل الاستحلال قبل أوانه، فعوقب بالحرمان والتحريم المؤبد، كما يعاقب قاتل موروثه بحرمان ميراثه أبداً[2].

وقال الحنابلة: لم يجز النكاح في العدة كوطء الأجنبي لأنه وطء يفسد به النسب، ككل معتدة من غير النكاح الصحيح كالزانية والموطوءة بشبهة فقياساً على تحريم نكاحها على الواطئ وغيره، لأن العدة لحفظ مائه وصيانة نسبه ولا يصان ماؤه المحترم عن مائه المحرم ولا يحفظ نسبه عنه[3].

والخلاصة أنه إذا وقع هذا الزواج في العدة، أي قبل أن تعتد عدة الوفاة فإنه لا يصح، وهو باطل بإجماع المسلمين[4].

نجد المجتمعَ السوفي محافظا جدا على تقديس عقد الزواج والرابطة الزوجية، وعنده لا تُخْطَبْ المحتدة تصريحا ويمكن التعريض بالخطبة لوليها أو لأحد أقربائها كالعم والخال، وعنها هي أصلا نجدها لا تكلم الرجال من غير محارمها، أما عن الزواج أي الدخول بها أو العقد عليها في العدة فلا يوجد في المجتمع السوفي أبدا، بل نجد هنالك مبالغة كبيرة وذلك بِلَوْم المرأة المتوفى عنها زوجها ولديها أولاد أن تتزوج بعد وفاة زوجها أي بعد انتهاء عدتها وهذا اللَّوْم لا يجوز فالشارع الحكيم أجاز لها الزواج بعد انتهاء عدتها.

---

[1] أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي (توفي520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق مُحَمَّد حجي وآخرون، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، 1408 هـ - 1988 م، ج6، ص177.

[2] عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين(توفي478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق عبد العظيم محمود الدّيب، ط1، دار المنهاج، 1428هـ-2007م، ج15، ص283.

[3] ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، مرجع سابق، ج8، ص122.

[4] مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين (توفي 1421هـ)، اللقاء الشهري، ج30، ص24.

الخاتمـــــــــــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، نحمده تعالى لأن وفقنا لإنجاز هذه الدراسة، حيث كانت رحلتنا مع كتب الفقه طويلة وبالأخص المصادر الفقهية التي اعتنت بموضوعي العِدَّة والإحداد، تنقلنا فيها بين أحكام الإحداد المختلفة والمتخالفة، وكل يوم كانت تنكشف لنا معلومة جديدة، دوَّنَّا فيه ما وَسِعَتْ صفحاتنا وطاقاتنا وبذلنا فيه ما أمكن، وهذا البحث لم ندخر فيه جهداً فإن أحسنا فمن الله وتوفيقه، وإن أسأنا فمن أنفسنا والشيطان، فالكمال لله وحده وقد كُتِبَ على ابن آدم النّقص والزّلل، وتوصلنا من خلال دراستنا إلى بعض النتائج وهي:

إن لكل عمل خلاصة، ولكل جهد نتيجة، وبعد هذا الجهد المتواضع في دراسة بعض أحكام الإحداد في الشريعة الإسلامية لَمَمْنا مجموعة من النتائج وأهمها:

- إن موضوع الإحداد يُلازِم موضوع العدّة، لأنه تابع لها ومن مقتضياتها ومكملاتها.
- إن كتب الفقه اعتنت بموضوع الإحداد جيّدا، فكان بينها خِلاف في بعضِ أحكامه.
- من مقاصد الإحداد تطبيق شرع الله وحفظ حق عِشرة الزوج وحق نسب الولد.- أحكام الإحداد معلومة بالفقه الإسلامي وقواعده معتبرة، وأما ما يتعارف عليه المجتمع السوفي من الأمور التي لا أصل لها فذلك كله من البِدع.
- لا يجوزُ ترك العملِ بأحكامِ الإحدادِ في شريعةِ الإسلامِ والعمل بأحكامِ العرفِ وخاصةً البدع التي فيه، وللعملِ بالعرفِ ضوابطُه وشروطُه.
- المجتمع السوفي حريص على الالتزام بأحكام الإحداد المتعلقة بالزواج والخطبة.
- في المجتمع السوفي يوجد من له من الأعمال والمعتقدات ما يعتبر خرافة لمخالفته أحكام الشريعة مثل لزوم اللباس الأسود طوال مدة الإحداد وترك الخضاب بعد انتهاء مدة العدة.

وأخيرا نوصي بالوقوف على أحكامِ الإحدادِ الصحيحةِ في شرعِ دينِنَا، وتصحيحُ ما خالفها في المجتمعات، وبثّها للكافّة بالإرشادِ وإقامة الدروس والدّورات، وكذلك العِناية والاهتمام بالدراسات التي تَخْدِم الأمة الإسلامية، وتَحْفَظُ أحكام الأمور التعبدية وخاصةً بِما يتعلق بالمرأة لِكثرة الخرافات والبدع المنتشرة ولِما يعتريها من عوارضٍ ونوازلٍ أكثر من الرجل كموضوع الإحدادِ مثلاً.

ستة في النتائج وتوصية، تلك سبعة كاملة من ثمار هذه الدراسة نهديها لطلبة العلم كافة، راجين من المولى العلي القدير القبولَ، وصلى الله وسلم وبارك على حبيبنا المصطفى نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

الفهارس العامة

*فهرس الآيات القرآنية.
*فهرس الأحاديث النبوية.
*فهرس الأعلام المترجم لهم.
*فهرس المصطلحات.
*فهرس المصادر والمراجع.
*فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية أو طرفها	السورة: رقم الآية	الصفحة
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا...﴾	البقرة: 234	11-19
﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ...﴾	البقرة: 235	37
﴿وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾	البقرة: 235	38
﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلاَئِفَ فِي الأَرْضِ مِن بَعْدِهِم ...﴾	يونس:14	أ
﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	الطلاق: 4	19

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
«إذا كان ثلاثة أيام فالبسي ما شئت، أو إذا كان بعد ثلاثة أيام»	14
«امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»	14-23-33
«أن أسماء بنت عميس استأذنت النبي ﷺ أن تبكي على جعفر...»	14
«أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَرُدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ مِنَ الْبَيْدَاءِ...»	35
«تَحَدَّثْنَ عِنْدَ إِحْدَاكُنَّ مَا بَدَا لَكُنَّ فَإِذَا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ فَلْتَؤُبْ كُلُّ امْرَأَةٍ...»	34
«رفع القلم عن ثلاث...»	26
«عَنْ أُمِّهَا، أَنَّ زَوْجَهَا، تُوُفِّيَ وَكَانَتْ تَشْتَكِي عَيْنَيْهَا فَتَكْتَحِلُ بِالْجِلَاءِ...»	30
«قالت أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ ...»	30
«كنا نُنهى أن نحد على ميت فوق ثلاث...»	13
«لا تُحِدّ امرأة على ميت فوق ثلاث...»	12
«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ...»	12-19-24-25-26-29-31

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	موضع الترجمة
ابن عطية	38
البهوتي	10
السمرقندي	8
عبد الوهاب الثعلبي	9
القدوري	8
مجاهد	34
النووي	9

فهرس المصطلحات

اللفظ	موضع الشرح
الإثمد	10
الاستبراء	20
أظفار	29
السابري	9
قسط	29
المزعفر	8
المعصفر	8
نبذة	29

قائمة المصادر والمراجع

1- إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين(توفي884هـ)، المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ-2003م.

2- إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومُحَمَّد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة.

3- ابن قدامة المقدسي(توفي 620هـ)، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، 1388هـ- 1968م.

4- أبو الحسن الماوردي، كتاب الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت.

5- أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي(توفي450هـ)، الحاوي في فقه الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية، 1414هـ-1994م.

6- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي(توفي684هـ)، الذخيرة، تحقيق مُحَمَّد بو خبزة.

7- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي(توفي684هـ)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ط1، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393 هـ-1973م.

8- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي(توفي 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن مُحَمَّد سلامة، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ-1999م.

9- أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي (توفي520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق مُحَمَّد حجي وآخرون، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، 1408 هـ - 1988 م.

10- أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد(توفي 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ-2004 م.

11- أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي(توفي235هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال يوسف الحوت، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ.
12- أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني(توفي287هـ)، الآحاد والمثاني، تحقيق باسم فيصل أحمد الجوابرة، ط1، دار الراية، الرياض، 1411هـ-1991م.
13- أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي(توفي 451 هـ)، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ط1، دار الفكر، 1434 هـ-2013 م.
14- أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن مُحَمَّد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي(توفي 338هـ)، الناسخ والمنسوخ، تحقيق مُحَمَّد عبد السلام مُحَمَّد، ط1، مكتبة الفلاح، الكويت، .1408
15- أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي مُحَمَّد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1419 هـ - 1998 م.
16- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني(توفي275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
17- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(توفي 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ-1991م.
18- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(توفي676هـ)، فَتَّاوَى الإِمامِ النَّوَوَيِ المسمَّاةِ "بالمسَائِلِ المَنْثورَةِ"، تحقيق محمَّد الحجَّار، ط6، دَارُ البشائرِ الإسلاميَّة، لبنان، 1417 هـ- 1996م.
19- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(توفي676هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

20- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي(توفي303هـ)، السنن الصغرى للنسائي(المجتبى من السنن)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406هـ-1986م.

21- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، 463هـ، تحقيق سالم مُحَمَّد عطا و مُحَمَّد علي معوض، دار الكتب العلمية، 2000م، بيروت.

22- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، الاستذكار، تحقيق سالم مُحَمَّد عطا ومُحَمَّد علي معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ- 2000م.

23- أبو مُحَمَّد بن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد السلام بن الشاف، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ.

24- أبو مُحَمَّد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني(توفي 280هـ)، مسائل حرب الكرماني، جامعة أم القرى، 1422هـ.

25- أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي(توفي422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة (الإمام مالك بن أنس)، تحقيق حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

26- أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(توفي456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت.

27- أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى(توفي855هـ)، البناية شرح الهداية، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1420 هـ-2000م.

28- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق مُحَمَّد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ-1994م.

29- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي(توفي395هـ)، مجمل اللغة لابن فارس، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1406هـ-1986م.

30- أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري(توفي428هـ)، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، تحقيق كامل مُحَمَّد مُحَمَّد عويض، ط1، دار الكتب العلمية، 1418هـ-1997م.
31- أحمد بن مُحَمَّد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت.
32- أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، 1924هـ-2008م.
33- إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني(توفي264هـ)، مختصر المزني، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ-1990م.
34- بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض أبو البقاء تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي(توفي 805هـ)، الشامل في فقه الإمام مالك، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ-2008م.
35- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني(توفي728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، 1416هـ-1995م.
36- تقي الدين أبو الفتح مُحَمَّد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المعروف بابن دقيق العيد(توفي702هـ)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، ط1، مؤسسة الرسالة، 1426 هـ- 2005م.
37- الحسين بن مُحَمَّد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمِغرِبي(توفي1119 هـ)، البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، تحقيق علي بن عبد الله الزبن، ط1، دار هجر، 1428هـ-2007م.
38- حمزة مُحَمَّد قاسم منار القاري، شرح مختصر صحيح البخاري، تحقيق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره بشير مُحَمَّد عيون، دار البيان، دمشق، 1410هـ-1990م.
39- خالد بن عبد الله المصلح، أحكام الإحداد.

40- خلف بن أبي القاسم مُحَمَّد الأزدي القيرواني أبو سعيد ابن البراذعي المالكي(توفي372هـ)، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق الدكتور مُحَمَّد الأمين ولد مُحَمَّد سالم بن الشيخ، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 1423هـ-2002م.

41- زكريا بن مُحَمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي(توفي926هـ)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية(حاشية العبادي)، المطبعة الميمنية.

42- الشافعي أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي(توفي204هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ-1990م.

43- شمس الدين أبو العون مُحَمَّد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي(توفي1188 هـ)، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، تحقيق نور الدين طالب، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1428هـ-2007 م.

44- شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي(توفي 748هـ)، سير أعلام النبلاء، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، 1405 هـ-1985م.

45- شمس الدين أبي عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي(توفي 772هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، لبنان، 1423هـ-2002م.

46- شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي(توفي977هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت.

ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994 م.

47- عادل نويهض، معجم المفسرين -من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر-، ط3، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، 1409 هـ- 1988م.

48- عبد الحميد الشرواني، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الفكر، بيروت.

49- عبد الرحمن مُحَمَّد المعروف بشيخي زاده (توفي1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر.
50- عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني(توفي1135هـ)، نَيْلُ المآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، ط1، تحقيق مُحَمَّد سُليمان عبد الله الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، 1403هـ-1983 م.
51- عبد القادر بن ملّا حويش السيد محمود آل غازي العاني(توفي 1398هـ)، بيان المعاني، ط1، مطبعة الترقي، دمشق، 1382هـ-1965 م.
52- عبد الكريم بن مُحَمَّد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي القزويني(توفي623هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق علي مُحَمَّد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1417هـ-1997م.
53- عبد الكريم بن مُحَمَّد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير.
54- عبد الله بن قدامة المقدسي أبو مُحَمَّد، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل.
عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي مجد الدين أبو الفضل الحنفي(توفي 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ-1937م.
55- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين(توفي478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق عبد العظيم محمود الدّيب، ط1، دار المنهاج، 1428هـ-2007م.
56- عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي(توفي 378هـ)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، تحقيق سيد كسروي حسن، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1428هـ-2007م.
57- علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي(توفي587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، 1406هـ- 1986م.

58- علي بن مُحَمَّد الربعي أبو الحسن، المعروف باللخمي(توفي478 هـ)، التبصرة، تحقيق الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1432هـ-2011 م.
59- علي بن مُحَمَّد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان(توفي628هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، ط1، الفاروق الحديثة، 1424هـ-2004 م.
60- علي بن مُحَمَّد بن علي أبو الحسن الطبري الملقب بعماد الدين المعروف بالكيا الهراسي الشافعي(توفي504هـ)، تحقيق موسى مُحَمَّد علي وعزة عبد عطية، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت.
61- فتاوى الشبكة الإسلامية.
62- فيحان شالي المطيري، الإمداد بأحكام الحداد، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط16، 1404هـ-1984م.
63- القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي(توفي 422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق الحبيب بن طاهر، ط1، دار ابن حزم، 1420هـ-1999م.
64- القاضي مُحَمَّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي(توفي543هـ)، أحكام القرآن، تحقيق مُحَمَّد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424هـ-2003م.
65- كمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام(توفي 861هـ)، فتح القدير.
66- مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، موطأ الإمام مالك، تحقيق مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
67- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(توفي179هـ)، المدونة، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م.

68- مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1424هـ.
69- مُحَمَّد أحمد إسماعيل المقدم، عودة الحجاب، ط1، دار ابن الجوزي، القاهرة، 1426هـ-2005م.
70- مُحَمَّد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ط1، بيت الأفكار الدولية، 1430هـ- 2009م.
71- مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية(توفي751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1415هـ-1994م.
72- مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1415هـ- 1995م.
73- مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني(توفي977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج.
74- مُحَمَّد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي(توفي 540هـ)، تحفة الفقهاء، ط2، 1414هـ-1994م.
75- مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(توفي 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ-1993م.
76- مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه-صحيح البخاري-، تحقيق مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ.
77- مُحَمَّد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ التميمي أبو حاتم الدارمي البُستي(توفي354هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق علي بن بلبان بن عبد الله
78- علاء الدين الفارسي المنعوت بالأمير(توفي739هـ)، مؤسسة الرسالة.
79- مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين (توفي 1421هـ)، اللقاء الشهري.

80- مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين(توفي 142هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط1، دار ابن الجوزي، 1422هـ-1428هـ.
81- مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي(توفي 1088هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، 1423هـ- 2002م.
82- مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي(توفي 1088هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، عبد المنعم خليل إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، 1423هـ- 2002م. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(توفي 179هـ)، المدونة، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م.
83- مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني(توفي 1250هـ)، فتح القدير، ط1، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، 1414هـ.
84- مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي أبو عبد الله(توفي 803هـ)، المختصر الفقهي لابن عرفة، تحقيق حافظ عبد الرحمن مُحَمَّد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 1435هـ- 2014 م.
85- مُحَمَّد بن مُحَمَّد البابرتي(توفي 786هـ)، العناية شرح الهداية.
86- مُحَمَّد بن مُحَمَّد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع.
87- مُحَمَّد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي(توفي711هـ)، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
88- مُحَمَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي(توفي897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، 1416هـ-1994م.
89- محيي السنة أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد بن الفراء البغوي الشافعي(توفي 516 هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي مُحَمَّد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، 1418هـ-1997م.

90- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى(توفي 1051هـ)، المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإمَامِ أحْمَد، تحقيق عبد الله بن مُحَمَّد المطلَق، ط1، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1427هـ- 2006 م.
91- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي(توفي1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
92- الموسوعة العربية العالمية.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	أ
المبحث الأول: ماهية الإحداد ومشروعيته.	
المطلب الأول: مفهوم الإحداد.	7
الفرع الأول: تعريف الإحداد لغة.	7
الفرع الثاني: تعريف الإحداد اصطلاحا.	8
أولا: الإحداد عند الحنفية.	8
ثانيا: الإحداد عند المالكية.	8
ثالثا: الإحداد عند الشافعية.	9
رابعا: الإحداد عند الحنابلة.	10
المطلب الثاني: حكم الإحداد والحكمة منه.	11
الفرع الأول: حكم الإحداد.	11
أولا: القول بوجوب الإحداد على المرأة المتوفى عنها زوجها.	11
ثانيا: القول بعدم وجوب الإحداد على المرأة المتوفي عنها زوجها.	13
الفرع الثاني: الحكمة من الإحداد.	15
المبحث الثاني: أحكام الإحداد الزمانية والمكانية واستثناءاتها.	
المطلب الأول: أحكامُ وقتِ الإحداد.	17
الفرع الأول: زمن الإحداد.	17
أولا: القول ببدء الإحداد من وقت وفاة الزوج.	17
ثانيا: القول ببدء الإحداد من وقت علم المرأة بوفاة زوجها.	18
الفرع الثاني: مدة الإحداد.	19

أولا: أربعة أشهر وعشر أيام.	19
ثانيا: وضع الحمل.	20
ثالثا: عدة الأمَـة.	20
المطلب الثاني: أحكامُ مكانِ الإحداد.	21
الفرع الأول: الإحداد في المسكن.	21
الفرع الثاني: الإحداد في غير المسكن.	22
المطلب الثالث: استثناءات حكم الإحداد.	24
الفرع الأول: أحكام الإحداد على الكتابية.	24
الفرع الثاني: أحكام الإحداد على ناقصة الأهلية.	25
أولا: حكم إحداد الصغيرة.	25
ثانيا: حكم إحداد المجنونة.	26
ثالثا: حكم إحداد الأمة وأم الولد.	26
المبحث الثالث: الآثار المترتبة على الإحداد.	
المطلب الأول: آثار الإحداد المتعلقة بمظهر المحتدة.	29
الفرع الأول: ترك الزينة -الطيب والخضاب-.	29
أولا: ترك الطيب.	29
ثانيا: ترك الخضاب.	30
الفرع الثاني: الكحل.	30
الفرع الثالث: اللباس -الثياب والحلي-.	31
أولا: الثياب.	31
ثانيا: الحُلِيُّ.	32
المطلب الثاني: آثار الإحداد المتعلقة بالخروج.	33
الفرع الأول: أحكام خروج المحتدة للعادة.	33
أولا: خروج المحتدة للانتقال.	33
ثانيا: خروج المحتدة للعمل.	34

الفرع الثاني: خروج المحتدة للعبادة.	34
المطلب الثالث: آثار الإحداد المتعلقة بالزواج.	37
الفرع الأول: مقدمات الزواج.	37
أولا: التعريض بالخطبة.	37
ثانيا: التصريح بالخطبة.	38
الفرع الثاني: الزواج.	38
الخاتمة	
الفهارس العامة	
فهرس الآيات القرآنية.	43
فهرس الأحاديث النبوية.	44
فهرس الأعلام المترجم لهم.	45
فهرس المصطلحات.	46
فهرس المصادر والمراجع.	47
فهرس الموضوعات.	56